دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	التعارض والترجيح : دراسة في الجدل والمناظرة في علم اصول الفقه
المؤلف الرئيسي:	مراجي، رابح
مؤلفين آخرين:	زروخي، إسماعيل(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2008
موقع:	قسنطينة، الجزائر
الصفحات:	1 - 280
رقم MD:	651851
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة منتوري قسنطينة
الكلية:	كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
الدولة:	الجزائر
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	أصول الفقه، الفقه الاسلامي، التعارض والترجيح، القواعد الاصولية، الفلسفة الاسلامية
رابط:	https://search.mandumah.com/Record/651851

© 2018 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري- قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم الفلسفة

التعارض و الترجيح

دراسة في الجدل و المناظرة في علم أصول الفقه

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة

إعداد الباحث :

رابح مراجي

إشـــراف الأستاذين:

الدكتور:حسن حنفي.

الدكتور: إسماعيل زروخي

أ.د.عبد الرزاق قسوم	**جامعة الجزائر**	**رئيسا**
أ.د.حسن حنفي	**جامعة القاهرة**	**مشرفا و مقررا**
أ.د.إسماعيل زروخي	**جامعة منتوري**	**مشرفا و مقررا**
أ.د.فريدة غيوة	**جامعة منتوري**	**عضوا**
أ.د.بوزيد بومدين	**جامعة وهران**	**عضوا**

الســـنة الجامعيـــة 2007/2008م

المقدمـــــــــــــة

إن الفكر الإسلامي تمتد جذوره إلى بداية نزول الوحي على الرسول صلى الله عليه و سلم حيث بدأ النظر العقلي ، و ذلك قبل دخول الفلسفة اليونانية إلى العالم الإسلامي ، فقد بدأ التفكير عند المسلمين الأوائل يعرف باجتهاد الرأي ثم تطور هذا المصطلح أو المفهوم إلى القياس الذي يعد أهم نقطة للأصولي في استعمال العقل استعمالا كليا ، و ذلك كلما افتقر إلى حكم غير منصوص عليه في الكتاب أو السنة ، و تمكن أهمية أصول الفقه في تلك الطريقة التي يتبعها الأصولي في الوصول إلى معرفة الأحكام ثم تطبيق تلك الأحكام في الواقع ، و لذلك يقول عنه الإمام الغزالي رحمه الله ما نصه ((و أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل و النقل و علم أصول الفقه من هذا القبيل))[1] . و الأصولي في إتباعه للدليل و إخراجه من النص إلى الواقع إنما يجد صعوبة كبيرة تتمثل أساسا في كثرة الأدلة في بعض الأحيان و الأكثر من ذلك أن بعض هذه الأدلة يبدو عليها التعارض و التناقض في أحيان أخرى ، و على هذا الأساس فماذا يفعل المجتهد أو العالم بهذه القضية ؟ لذلك تراه يسعى لحل هذا الإشكال المطروح سواء بالرجوع إلى النص و تتبع مسار النصوص و استخراج الأحكام الدالة على القضية ، أو تراه يرجع إلى العقل الذي من خلال إجراء العملية القياسية يخرج بنتيجة لتلك القضية المطروحة ، و هي إذا تعارض عقليان ، و لعل تعارض العقليين يعد من أهم مباحث علم أصول الفقه ، حيث قال عنه إمام الحرمين ((هذا الباب هو الغرض الأعظم من الكتاب ــ يقصد كتاب أصول الفقه ــ و فيه تنافس القياسيون ، و فيه اتساع الاجتهاد ، و هو يستدعي تجديد العهد بمراتب الأقيسة)) [1] . ثم إن الأصولي في تعامله مع النصوص الدينية إنما يتبع منهجا مميزا كونه يجمع بين مختلف العلوم كاللغة و الفقه و أصول الدين أو علم الكلام ، و أصول الفقه هو ذلك المنهج الذي يتبعه الأصولي في الفصول إلى الأحكام العامة من خلال عملية الاستنباط التي يقوم بها، ثم تعميم ذلك الحكم على تلك القضايا المتشابهة . و هذا المنهج بديع لم تصل إليه من قبل حضارة من الحضارات أو دين من الديانات ، فاليهود قد حاولوا قبل ذلك و لكنهم فشلوا ، فهم أبعد من أن يصلوا إلى كلام موسى

1ــ الغزالي ، المستصفى في علم أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2، 1983، ص.03

2ــ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ،تحقيق عبد العظيم الذيب، دار الوفاء ، مصر ، ط3، 1992، ص782.

أفكاره ، فهم يذكرون بعض أنبيائهم كهلال و شماني و شمعون و مرعقيبا و غيـــرهم . بينما النصارى لا يذكر عنهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط .

ولعل طرح مسألة التعارض بين الأدلة الشرعية ينتج عنها مسألة أخرى وهي ماذا يفعل المجتهد حين يظهر له أن هناك تعارضا في الأدلة ؟ وإلى أي مـــذهب مـــن المذاهب ينتمي حتى يعالج هذه المسألة ؟ بمعنى أن التعارض حين يقع لابد أن يتبعـــه الترجيح ، والترجيح يختلف من مذهب إلى آخر ، ومن أصولي إلى آخر ، ذلـــك لأن علماء أصول الفقه مختلفون في كيفية الترجيح ، ومختلفون كذلك في امكانيـــة وقـــوع التعارض حتى يكون الترجيح . وبالتالي فإن الأصولي ملزم في هذه الحالة حين وقوع التعارض من البحث في الآليات التي يسخرها في الوصول إلى حـــل هـــذه المســـألة المطروحة عليه . فما هو المنهج الذي يعتمده الأصولي في الوصول إلى تجاوز هـــذه المسألة ؟ وكيف يتخلص من ذلك التعارض الذي يظهر له ؟

من خلال طرح هذه الإشكالية ، هو إعادة النظر في تـــأريخ الفكـــر الفلســـفي الإسلامي . و ذلك بالرجوع إلى بدايته الأولى الحقيقية ، إلى الاجتهـــاد بـــالرأي منـــذ نشأته الأولى إلى أن صار نسقا من أساليب البحث العلمي له أصوله و قواعده ، كمـــا أن التعارض أو التناقض بين الأحكام جعل منه أهم قضية تطـــرح علـــى المجتهـــد ، و خلفت جوا من الجدل و المناظرة بين أصـــحاب المـــذاهب الفقهيـــة أو الأصـــولية بنوعيها.

كما أن من أهداف البحث هو إعادة بعث التراث الإسلامي بحيث يكون شـــاهدا على المكانة الكبيرة التي احتلها هذا الفكر إبان القرون الثلاثة الهجرية الأولى . و فيها برزت إبداعات المسلمين في مجال النظر العقلي ، إضافة إلى ذلك فإننـــا ســـعينا إلـــى إبراز مدى أهمية المنطق أو العقل في جميع العلـــوم و الفنـــون حتـــى الإســـلامية . و قد نبه على هذه الأهمية ابن حزم و الغزالي .

ولدراسة هذا الموضوع " التعارض والترجيح دراسة في الجـــدل والمنـــاظرة في أصول الفقه " رأينا تقسيمه إلىمقدمة وبابين ، وكل بـــاب يحتـــوي علـــى ثلاثـــة فصول، وانتهينا إلى خاتمة جمعنا فيها نتائج البحث .

أما الباب الأول المعنون ب " في التعرض " فقد شمل ثلاثة فصول .

عالجنا في الفصل الأول مفهوم التعارض لغة واصطلاحا ، وتبن من خلال عرضنا لمختلف الآراء أن التعارض من الناحية اللغوية والإصطلاحية جاء متناسقا . ثم تطرقنا إلى شروط التعارض وهي الشروط التي يجب أن تكون حتى يمكن القول بأن هناك تعارض بين دليلين . ثم تحدثنا عن موقف العلماء من التعارض . كمـــا

تناولنا مجال التعارض بين الأدلة الشرعية ، وهي كما ذكر تقع بين ثلاث احتمالات ، أما القطعي والقطعي ، أو بين الظني والظني ، أو بين قطعي وظني . ومن خلال معالجتنا لهذه المسألة إتضح أن التعارض يقع فقط بين الدليلين الظنيين لأن التعارض يكون في ذهن المجتهد وليس في الواقع ونفس الأمر . ثم انتهينا من هذا الفصل إلى عرض التعارض عند أهل المناظرة والجدل .

أما في الفصل الثاني والذي عنوانه " التعرض بين دليلين نقليين " قصدنا من النقليين الكتاب والسنة ، والإجماع ، حيث عالجنا مفهوم الدليل لغة واصطلاحا ، ثم تطرقنا إلى أقسام الأدلة ، التي بينا أن هناك نوعين من الأدلة وهي المتفق عليها والمختلف فيها . والمختلف فيها أيضا نوعين ، فهناك ما ألحق بالمتفق عليه وهو يأتي في المرتبة الثانية ، وهناك ما لم يحصل عليه اتفاق . فقد قالت به بعض المذاهب ، ورفضته مذاهب أخرى رفضا كليا ، وبالتالي فالدليل هو الذي تقوم عليه العملية الترجيحية إذا ظهر هناك تعارض حتى يتمكن الفقيه أو الأصولي من إثبات أحد الدليلين دون آخر ، وذلك حتى لا يحصل خلاف بين الشريعة والمجتهد أوالفقيه . ثم تحدثنا عن التعارض بين الأقوال والأفعال وهل هناك تعارض بينهما ؟ وكيف يمكن التخلص منه ؟ كما بحثنا مسألة التعارض بالإجماع ، وهل يمكن القول أن الاجماع فيه تعارض ، وكيف يمكن التخلص منه إذا حصل ذلك؟

أما الفصل الثالث ورغم أنه يتبع الفصل الثاني ولا ينفصل عنه فإنه يتناول مسألة تعارض الألفاظ وهي كثيرة ومتنوعة ، وأهميته تكمن أساسا في فهم غرض الشارع حتى يمكن تطبيق أحكامه ، وقد عالجت مسألة تعارض العام والخاص بالإضافة إلى تعارض المطلق والمقيد . كما عالجت هذه المسألة في ضوء الألفاظ الدالة على العام والخاص ، أو العام الذي هو بمعنى الخاص ، أو الخاص الذي هو بمعنى الخاص ، والعام بمعنى العام، وهي ألفاظ متى فهمها المجتهد أو العالم فإنه يصل لا محالة إلى فهم غرض الشارع من إطلاق الأحكام الدالة على الأفعال ، وبالتالي رفع الحرج والضيق وتسهيل الحياة في الدنيا، ورفع العقاب في الحياة الاخرى.

بينما عالجنا في الباب الثاني مسألة الترجيح وذلك في ثلاثة فصول .

فالفصل الأول بينا فيه مفهوم الترجيح بين الأصوليين من حيث اللغة والاصطلاح ، ورأينا أن التعاريف التي أطلقها الأصوليون تكاد تقترب وتؤدي معنى واحدا ، حيث أن الترجيح لا يكون إلا إذا حصل تعارض بين الدليلين

الشرعيين ، ووفق ذلك ينظر في نوع هذين الدليلين . فإذا ما ظهرت زيادة في أحد الدليلين فإنه يكون مرجح على آخر وبالتالي يعمل به ويهمل الآخر وقيل يبطل .

كما تحدثنا في الشروط التي يجب أن تكون حتى يمكن إجراء العملية الترجيحية ، إضافة إلى ذلك فقد تحدثنا عن موقف العلماء من الترجيح وبينا أن هناك اختلافات كثيرة ، مردها إلى اختلافاتهم في التعارض ، وهي ناتجة عن اختلافات المذاهب الفقهية والأصولية في نظرتهم إلى الدليل .أما الفصل الثاني فقد بحثنا فيه مسألة الترجيح بين دليلين نقليين ، فعرضنا لأراء الأصوليين التي ظهر عليها الإختلاف ذاكرين آراءهم وبراهينهم فيما يذهبون إليه ، كما تحدثنا في الأخبار التي قسمناها إلى ثلاثة أقسام وهي : السند ، والمتن ، وأمر خارجي .

أما الفصل الثالث فقد عالجنا فيه الترجيح بين معقولين ، والذي قصدنا به القياس ، وجعلناه في ستة عناصر ، بحسب العلة ، وبحسب الدليل الدال على علية الوصف لحكم الأصل ، وبحسب دليل الحكم ، وبحسب كيفية الحكم ، وبحسب الفرع ، وبحسب أمور خارجية .

وانتهينا من خلال بحث مفهوم التعارض والترجيح إلى خاتمة حصرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها .

ولدراسة هذا الموضوع استعنا بالمنهج التحليلي ، حيث تظهر أهميته في قدرته على الوصول إلى حل الغموض الذي يكتنف أفكار وآراء العلماء الأصوليين ، لأنها تتسم أحيانا بالغموض الشديد ، نتيجة الاختصار الذي دأب عليه بعض الأصوليين ، الذي يصل في بعض الأحيان إلى حد الألغاز. ولذلك كان لزاما علينا أن نحلل هذه الأفكار والآراء التي قالوا بها من أجل إزالة ذلك الغموض ، والوصول إلى غاية هؤلاء العلماء واستيعابها ونقلها إلى القارئ في صورة مبسطة يسهل فهمها. إضافة للمنهج التحليلي فإن للمنهج المقارن دورا كبيرا في هذا البحث نظرا لأن علماء الأصول يمثلون جملة من المذاهب الفقهية والأصولية وهي في جدل دائم بين أصحاب هذه المذاهب من جهة وبين أصحاب المذهب الواحد من جهة ثانية ، ولذلك وجب الوقوف على آراء هؤلاء حتى يمكن التوصل إلى معرفة رأي كل فريق أو فرد من أفراد الفريق ، ومقارنته بالفريق الآخر أو الفرد الآخر . ثم نبين صحة ما انتهى إليه ، كما نحاول أن نبين الصحيح أو الذي يميل إليه العقل ، فيكون هو الصحيح وبالتالي العمل به .

وعند أنجاز هذه الدراسة واجهتني بعض الصعوبات أهمها :

إن البحث هو جزء من مادة علم أصول الفقه ، وهو خليط بين عدة علوم ، فقد أخذ من علم الكلام ، وأخذ من الفقه الذي يعد مادته الأولى ، وأخذ من علوم اللغة العربية ، فهو يجمع بين جنباته هذه العلوم الثلاثة ، والذي يعد كل واحد منها بحرا يصعب ــ في كثير من الأحيان ــ الغوص فيه إلا بشق الأنفس بعد أن يكون مسلحا ببعض الوسائل والأدوات اللازمة لذلك .

إن اهتمام علماء أصول الفقه بهذا العلم اهتماما بالغا ، جعلهم يضعون فيه المؤلفات الكثيرة العدد الضخمة الحجم ، وهي تشبه إلى حد كبير بدوائر المعارف في العصر الحديث ، مثل " البحر المحيط " للزركشي . و" الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ، و " المحصول في علم أصول الفقه " للرازي وغيرها . هذه المؤلفات هي كتب جامعة بين طياتها الآراء المختلفة ، والمسائل الكلية والجزئية ، فضلا عن الألفاظ اللغوية المكتوبة بها ، والمصطلحات المعروفة بينهم في ذلك الوقت ، و نظرا لأن هذه المؤلفات فيها المختصر الشديد حتى يعد في بعض الأحيان عبارة عن الغاز يصعب حلها ، وفيها الموسع الشديد فيتيه فيها القارئ من كثرة التفريعات والجزئيات الدقيقة ، مما ينتج عنه صعوبة في تتبع الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه . ونظرا لهذه العوامل الصعبة كان لا بد من مؤانسة هذه المؤلفات مدة من الزمن حتى يتمكن للباحث من التوغل في مضامينها والوصول إلى كنهها ومعرفة خباياها وأسرارها.

إن مؤلفات علم أصول الفقه جاءت على ثلاثة أشكال : هناك المخطوط الذي لم يحقق بعد ، وهذا الشكل من كتب علم أصول الفقه فيه من الصعوبة بمكان نظرا لما أصابه من تلف وعدم وضوح الخط ، وجهل مؤلف المخطوط في بعض الأحيان. وهناك المطبوع وهو الذي لم يحقق، وإنما كتب بعباراته كما جاءت في المخطوط دون التأكد من صحة الألفاظ ، فكانت تحمل أخطاء كثيرة تصل في بعض الأحيان حد قلب المعنى كليا ، مما يوقع صاحبه في الخطإ. وهناك الكتب المحققة والمطبوعة وعلى رغم كثرتها فهي قليلة بالنظر للكم الذي حقق وطبع . ولئن كان الشكل الثالث هو المعول عليه في كثير الأحيان نظرا لدقة معلوماته ، فإن بقية الأشكال الأخرى تشكل هاجسا للباحث طوال فترة بحثه ، وهذا ما عانيته أثناء إعدادي لهذا البحث فأخذ مني الوقت الطويل .